بالطعام ولابد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاة وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة
مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز
لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة
او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او موضعين ويجوز استيجار الدابة بآلاتها وبدونها
ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع
او الغرس او البناء فان آجرها لينتفع بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو
قال للزرع او للغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير
ولو آجرها لزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال
ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس فله الزرع
وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع والماء دائم
او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
والا فلا ولو آجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها
او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر
الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن
مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم
المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو
كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح للجهالة وقت الانتفاع الآن يرضى المستاجر ولو امكن الزرع
الآن العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او
غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او
قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش فان فسخ رجع
الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه وتوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا

باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته
الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لان بعضها شاغل لكنا الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة
الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال
المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده
فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه
فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى
بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر
مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان
الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل
العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او
لم يشرط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع الا ان يتخير
بين دفع قيمة الغراس او البناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة
المثل ولو استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة
والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة
تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه
المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص
ويضع فيها ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على
السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار
ليعمل مسجدا يصلى فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو
الى غروب الشمس وكذا العشي الآن بتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو
قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر

Copyright © King Saud University